وزارة التعليـــــــــــــم العالي و البحث العلمـــــــــــــــي

جامعـــــــــــــــة الجيلالـــــــــــــــي بونعامة بخمـــــــــــــــيس مليانة

كلية الحقـــــــــــــــوق و العلوم السياسية

ملخص محاضرات في مقياس المجتمع الدولـــــــــــــي

لطلبة السنة الأولى ليسانس (قسم الحقوق)

إعداد : د . أيت عبد المالك نادية

السنة الجامعية : 2020 / 2021

تعتمد دراسة مادة المجتمع الدولي على المحاور التالية

المحور الأول : ماهية المجتمع الدولي

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي

المحور الثالث : المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي

ملخـــــــص المحـــــــور الأول : ماهيـــــــة المجتمـــــــــع الدولـــــــــي

المبـــــــحث الأول :تطوّر عمليـــــــــة المجتمع الدولـــــــــي

ارتبطت نشأة العلاقات الدولية بنشأة الدولة و ما هي إلا امتداد طبيعي لمختلف مراحل نمو العلاقات التي انطلقت من الفرد لتتسع فتشمل الأسرة ثم العائلة ثم العشيرة و القبيلة [1]

من خلال هذا المحور نقوم بإبراز اهم المراحل التي عرفها المجتمع الدولي ، وفقا للتقسيمات التي اعتمد عليها المؤرخون و هي أربع مراحل تاريخية تتمثل في:

- العصر القديم و يبدأ من 3200 قبل ميلاد الى 467 م (المطلب الأول)
- العصر الوسيط من 467 الى 1453 م (المطلب الثاني)
- العصر الحديث و يمتد 1453 الى 1786 (المطلب الثالث)
- العصر المعاصر من 1880 الى يومنا هذا [2] (المطلب الرابع)

المطلب الأول : مرحلة العصور القديمة -تركيبة الحضارات او المجتمعات (3200 ق م إلى 467 م)

اتسمت العلاقات في هذه المرحلة ب:

- الطبيعة غير الدائمة للعلاقات
- قلة العلاقات و التبادلات بمختلف أنواعها
- طغيان المصالح و التنظيم الدولي ، و يمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب أهمها :

- طبيعة المجتمعات التي عرفت الانعزال النسبي بسبب صعوبة التواصل

[1] . محمد قاعلي العويني : الدولية المعاصرة ، النظرية و التطبيق ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1982 ، ص 23 -24

[2] . انظر : د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 18

– احتفاظ كل جماعة بخصوصيتها الاجتماعية ، الدينية ، الأخلاقية و تمسكها بها مما نتج عنه تعالي و ازدراء جماعة على أخرى [1]

فقد تجسدت صور العلاقات الدولية في العصور القديمة في ابرام المعاهدات خاصة تلك المتعلقة بتنظيم حالة الحرب [2] و الصلح و التحالف و الصداقة و انهاء الحروب [3].

الفرع الأول :الحضارة اليونانية

تميزت العلاقات بين هذه الدويلات التي كانت تشكل حضارة واحدة باستقرارها نظرا لاعتبارات دينية و عرقية و لغوية ، و لأكثر تنظيم أخذت هذه العلاقات صورة ابرام المعاهدات ، كما مارس اليونان أساليب تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، فقد كان هناك تمثيل للدولة من خلال أعراف إرسال المبعوثين و الرسل ، كما كانت هناك سفارات تتمتع بالحماية و المكانة ، بالإضافة لتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية [4]

الفرع الثاني : حضارة بلاد الرافدين

من المبادئ المهمة التي عرفتها هذ الحضارة بشكل غير مباشر مبدأ خضوع الحاكم للقانون و القضاء و هو من أهم ضمانات تحقيق العدالة الذي كان و مازال من الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها

ومن ابرز ضمانات حماية الحقوق و الحريات و تحقيق متطلبات العدالة مختلف المشاريع و الإصلاحات و القوانين التي عرفتها هذه الحضارة :

– **إصلاحات أوروكوجينا** :

أكدت هذه الإصلاحات على فكرة الحرية في حدود القانون و عدم إعفاء أصحاب المناصب العليا في البلاد من تطبيق القانون و التقيد به

– **قانونا أشنونا** :

هو مجموعة قوانين تنظر إلى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية ، و قد نهج هذا القانون نهجا اشتراكيا للحد من معاناة المواطنين من خلال تحديد أسعار المواد الأساسية التي يحتاجها الفرد

– **قانون لبت عشتار** :

أكد هذا القانون على مجموعة مهمة من الحقوق نذكر منها :

- حماية و حسن معاملة العبيد و انصافهم

---

[1] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 09 نقلا عن
L .Oppenheim ;International law ; Vol 01 , longmans ; London l 1952 , P 72

[2] . فقد كان يحكم هذه العلاقات القانون الإلاهي ، و هو ما يفيد بعدم وجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية

[3] . د . علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية – الحرب و الحياد - ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 27

[4] . د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ص 20

- منع التعذيب
- منع المساس بجسم الحيوان
- التأكيد على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس
- ارتباط القبض على المتهم بثبوت الجريمة فقط
- ضمان حق التعويض للمتضرر

- **قانون أرنمو :**

جاء هذا القانون بنصوص مهمة لإقرار حقوق الإنسان ، وقد أكدت مقدمته على الهدف من سنه و هو توطيد العدالة و الحرية في البلاد و نبذ الظلم

- **قانون حمورابي** :

ابقى هذا القانون على جملة الحقوق المنصوص عنها في القوانين الأخرى مع حذف بعض النصوص التي لا تتماشى و زمن وضع القانون ، كما أضاف بعض المواد منها تللك المتعلقة بالعقوبات الصارمة و مبدأ القصاص

الفرع الثالث : الحضارة الفرعونية

عرفت مصر بمختلف مراحل دولتها عدة طرق لتنظيم علاقاتها مع جيرانها لا تقل أهمية عن طرق التنظيم الدولي اليوم ، و أهمها ابرام المعاهدات [1] ، فبهدف ضمان علاقات دبلوماسية جيدة مع دول الجوار ، و تنظيم علاقات التعاون و السلام ابرمت مصر عدة اتفاقيات خاصة تلك المتعلقة بتقسيم الحدود و عرفت أول توازن دولي في منطقة الشرق الأدنى طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة و الدولة الحيثية و الدولة الآشورية [2]

الفرع الرابع : مرحلة الإمبراطورية الرومانية

سيطرت الإمبراطورية الرومانية على العلاقات مع بقية الجماعات و اتبعت في ذلك قانوني هما : قانون الشعوب و الفيتال . و بذلك فقد ميزت في توفير ضمانات الحماية بين الفرد الروماني و الأجنبي الذي لا تربط دولته بروما أي اتفاقية أو معاهدة صداقة أو تحالف [3]

---

[1] . كانت أنواع المعاهدات تتمثل في :
- معاهدات تبعية (vassalité)
- معاهدات تحالف (Alliance)
- معاهدات حماية (Protection)

[2] . فقد عرفت بالجماعات الدولية أو الوحدات السياسية أنداك نظام البعثات الدبلوماسية و إرسال الرسل و المبعوثين للحل الودي لمختلف النزاعات مع اللجوء للوساطة و التحكيم ، لأكثر تفصيل راجع : زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 24

[3] . خياري مختار : دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011 ، ص 15 – 16

المطلب الثاني : مرحلة العصور الوسطى (4467 م إلى 1453 م)

ندرس في هذه الحقبة طبيعة العلاقات في أوروبا (الفرع الأول) ثم في المجتمع الإسلامي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : في أوروبا

عرفت هذه المرحلة ظهور الديانة المسيحية و نشر تعاليمها مما نتج عنه الوحدة الدينية بين الدول الأوروبية و نشوء الأسرة الدينية ، الأمر الذي زاد من حجم الصراعات بسبب سيطرت الكنيسة على الأوضاع في هذه المرحلة من خلال الجمع السلطة الدينية الروحية و السلطة الدنيوية و هو ما منع وجود دول مستقلة و تكريس تنظيمات دولية حقيقية ، فقد كان رجال الدين يتدخلون بطريقة مباشرة في العمل السياسي ،و لم تنتهي هذه السلطة الدينية إلا بظهور الحرية الفكرية العلمية في القرنيين الخامس عشر و السادس عشر [1]

أولا : انتشار الإقطاع

عرفت هذه المرحلة أيضا انشار الإقطاع في أوروبا مما أدى الصراع بين الدولة و أمراء الإقطاع الذين استأثروا بجميع مظاهر السلطة داخل الأقاليم على أساس تملكهم لها (الدولة الموروثة)

بعد ذلك ظهر الصراع بين الامبراطور و البابا و تجسد في سيفين هما سيف روحي و سيف جسدي دنيوي ، فسيف الروح هو سيف البابا و سيف الجسد ممنوح للإمبراطور، وقد حاول البابا ان تكون له سلطة على الإمبراطور بأن يسمو عليه ، و هنا استند الحاكم على النظرية الحق الإلهي غير المباشر و التي مفادها منح الالاه للإمبراطور كافة السلطات العامة لتسيير شؤون الدولة و بعد هده المرحلة تأكد الصراع بين دول أوروبا بسبب الديانة المسيحية و ظهرت الحروب الصليبية .

و اذا أصبحت فكرة الحرب موجودة ، فنظرا لاختلاف الديانة ظهرت بعض القواعد المهمة المنظمة لحالة الحرب أهمها :

- ضرورة حماية رجال الدين و النساء و الأطفال و الشيوخ و المنشئات الدينية خلال فترة الحرب في اطار ما يسمى سلم الرب
- ضرورة تحديد أيام الحرب و منع اندلاعها خلال الأيام المباركة التي تصادف الأعياد الدينية في اطار ما يسمى بهدنة الرب

ثانيا : النهضة العلمية في أوروبا

عرفت أوروبا في هذه المرحلة نهضة علمية في مختلف المجالات العلمية و الفلسفية و الدينية ، و بروز مختلف فقهاء القانون الدولي الكلاسيكي ومن أهم رواده : ميكيا فيلي الذي طالب توحيد امارة إيطاليا مع الإمارات المجاورة لها عن طريق الاستعانة بالحرب ، فقد كان يرى بان القوة تحقق القوة و تحميها و هي من تحمي لنا الحقوق و بأن الغاية تبرر الوسيلة.

ثالثا : الاكتشافات الجغرافيا

[1] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio ; P 49.

تميزت الاكتشافات الجغرافيا بظهور العديد من اتفاقيات التقسيم ، و تعد معاهدة وستفاليا 1648 أبرز اتفاقية دولية نصت على مجموعة مهمة من المبادئ أهمها :

- انقضاء سلطة البابا [1] لتحل محلها سلطة مدنية
- إقرار مبدأ سيادة الدولة
- اعتماد الحرب كأحد الوسائل المشروعة في العلاقات الدولية
- ابراز أهمية المعاهدات في التأسيس لقواعد القانون الدولي و بناء العلاقات الدولية

الفرع الثاني : المجتمع الإسلامي

ساهمت الحضارة الإسلامية بشكل كبير في تطوير المجتمع الدولي من خلال ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية من مبادئ منظمة لعلاقات دول الإسلام فيما بينها و لعلاقاتها مع باقي الدول الأخرى كالدول المسيحية [2] ، و من أهمها :

- مبدأ عالمية الإسلام
- دعوة الإسلام للسلام
- احترام كرامة الإنسان و آدميته المتأصلة فيها دون أي تمييز مهما كان مبرره
- مبدأ المساواة الذي يجد أساسه أن أصل الإنسان واحد
- حسن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين
- الوفاء بالعهود
- حرية العقيدة [3]

المطلب الثالث : مرحلة العصر الحديث

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى الفترات التالية :

1. **الفترة من 1453 إلى غاية 1815 (الفرع الأول)**
2. **الفترة من 1815 إلى غاية 1914 (الفرع الثاني)**
3. **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (الفرع الثالث)**

الفرع الأول : الفترة من 1453 إلى غاية 1815

[1] . تبقى سلطة البابا في بعض الجوب الدينية فقط

[2] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 11 نقلا عن محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية – دراسة للمجتمع الدولي – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص 54

[3] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 12 – 13

عرفت هذه المرحلة ما يطلق عليه بالقانون الدولي التقليدي ، و تعد معاهدة وستفاليا بمثابة فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية ، لما جاءت به من مبادئ مهمة تتمثل في [1] :

- اعتبار تحقيق المصلحة المشتركة أساس مهم لحل المشاكل الدولية
- زوال سلطة البابا و تدخل رجال الدين في أمور السياسة
- المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق تطبيق مبدأ التوازن الدولي
- محاول حل مشاكل الدول الأوروبية و تنظيم شؤونها في إطار مؤتمر أوروبي
- اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم و الابتعاد عن نظام السفارات المؤقت للوصول إلى علاقات دولية ذات طابع دولي دائم
- العمل على تدوين مختلف القواعد التي توصلت إليها الدول في إطار علاقاتها المتبادلة في شكل معاهدات صلح ،

و قد عرفت هذه المرحلة مساهمة فقهاء القانون الدولي التقليدي [2] في تطوير القواعد المنظمة للعلاقات المتبادلة [3]

كما عرفت مجموعة مهمة من الأحداث والمؤتمرات المهمة و المؤثرة في العلاقات الدولية أبرزها :

- التوقيع على معاهدة " أوتريخت " 1713 [4]
- إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776
- قيام الثورة الفرنسية 1789

ومن المؤتمرات المهمة التي كان لها أثر واضح في استحداث قواعد دولية ثابتة منظمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي (الدول) و تطويرها بما يتماشى و طبيعة العلاقات الدولية و الحفاظ على ثباتها [5] نذكر [6]:

- مؤتمر إكس لاشابل 1818 و المتعلق بالمراتب الدبلوماسية
- مرحلة مؤتمر باريس 1856 للتنظيم القانوني للمضايق التركية
- مؤتمر برلين 1884 و بعده ظهور الانتداب الاستعماري

و قد كانت هذه المؤتمرات تنتهي بإبرام اتفاقيات دولية كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية كإبرام اتفاقية خاصة بقناة السويس 1888 ، و اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بوضع الأسرى و الجرحى في الحرب و اتفاقية بروكسل 1890 الخاصة بتحريم تجارة الرقيق

---

[1] . زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 25

[2] . أهم هؤلاء الفقهاء نذكر : الفقيه " ميكيافيلي " و " فيتوريا " و " سواريز " و " غروسيوس " في كتابه قانون الشعوب

[3] . د . بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 ، ص 37

[4] . تعد هذه المعاهدة طريق لتحقيق التوازن الدولي ، لأنها أنهت حروب فرنسا التوسعية على جيرانها

[5] . نقصد بالثبات هنا هو إيجابيات هذه المؤتمرات في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية من خلال استحداثها لأجهزة و هيئات تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية نزاعاتها دون اللجوء للقوة و الحرب و أهمها : انشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي

[6] . زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 26

الفرع الثاني : الفترة من 1815 إلى غاية 1914

تميزت هذه المرحلة بمحاولة أعضاء المجتمع الدولي إعادة النظر في قواعد القانون الدولي و تطويرها بما يتناسب ، و يعد مؤتمر لاهاي للسلام 1899 – 1907 من أهم المؤتمرات التي انعقدت[1] لتدوين قواعد القانون الدولي و تطويره من أجل إيجاد طرق قانونية أكثر فعالية لفض النزاعات الدولية بدءا باللجوء للوسائل السلمية لمنع الفوضى و اللجوء للقوة ،و قد أقر هذا المؤتمر بقواعد خاصة بقانون الحرب البرية و البحرية و اعتماد قواعد الحياد

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

نجم عن نهاية الحرب العالمية الأولى ابرام معاهدات صلح خضعت فيه الدول المنهزمة في الحرب لشروط الدول المنتصرة . وتم إنشاء أول منظمة دولية عالمية " منظمة عصبة الأمم " سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي ، وهو ما يعد بمثابة نقطة تحول بارزة في تاريخ المجتمع الدولي و العلاقات الدولية لما جاءت به من مبادئ أهمها مبدأ الأمن الجماعي و الذي يقتضي التقييد من اللجوء إلى الحرب من أجل حل النزاعات بين الدول

فإنشاء العصبة جسد فكرة التنظيم الدولي بهدف إرساء أطر التعاون بين الدول و هو ما تأكد من تسجيل إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات . كما منحت العصبة صلاحية النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم

إلا أن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها التي لم تتماشى و مطامع الدول الكبرى المستعمرة و لم تنجح في تحقيق صفة العالمية لعدة أسباب ، يمكن تلخيص أهمها في :

- عدم انضمام الكثير من الدول غير أوروبية إليها [2]
- عدم توافق السلطات التي منحها عهد العصبة لها مع المهام التي كلفت بها
- عدم التوصل لإجماع الدول في كثير من القضايا ، مما جعلها في يد الدول الكبرى المسيطرة
- ضعف تأثير العصبة على الدول
- بالرغم من مناداة العصبة في مبادئها على نبذ الحرب إلا أنه من خلال استقراء نصوصها نرصد غياب نص صريح يحظر الحرب
- إن احجام عدد كبير من الدول الإنضمام للعصبة (خاصة الدول غير الأوروبية) مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأخرى التي تأخرت في الانضمام إليها أدى لفشلها في تحقيق صفة العالمية التي يفترض أنها أهم صفاتها
- فشل العصبة في المتابعة الفعالة لتنفيذ برامج تحديد التسلح ، مما سمح بتضاعف التسلح لدى الدول و سهل اندلاع حرب عالمية ثانية

[1] . شاركت في المؤتمر أربع و أربعون دولة

[2] . رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إليها ، كما تأخر انضمام الاتحاد السوفياتي إليها إلى غاية 1934 و قررت اليابان رفقة ألمانيا الانسحاب منها سنة 1933 و إيطاليا سنة 1937 . لأكثر تفصيل راجع : علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 40

المطلب الرابع : مرحلة العصر المعاصر

انتقل مفهوم المجتمع الدولي من مجتمع تقليدي [1] إلى مجتمع عالمي منظم يضم عدد كبير من الدول المستقلة مختلفة اللغات و الثقافات جددت عزمها على الاستمرار في الاتجاه العالمي بعد الحرب العامية الثانية من خلال التعاون فيما بينها من أجل احقاق السلام العالمي و الاعتبار من كوارث الحرب العالمية الثانية.

فبعد انشاء منظمة الأمم المتحدة أخذت العلاقات الدولية منحى جديد قائم على مبادئ المنظمة و أهمها المساواة في السيادة بين الأمم و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و منع اللجوء للقوة لحل النزاعات الدولية .

كما ظهرت كيانات جديدة كحركات التحرر و الشركات عبر الوطنية ، و ازداد عدد المنظمات الدولية بأصنافها العالمية منها و الإقليمية .

و بذلك اتسم المجتمع الدولي الراهن باتساع أطرافه و ظهور كيانات جديدة منافسة للدول ، و قد انعكس ذلك على طبيعة العلاقات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي العام [2]

المبحث الثانـــــــــــــي : مفهـــــــــوم المجتمـــــــــع الدولـــــــــي

ربط الكثير من القانونيين تعريف المجتمع الدولي بالدول ذات السيادة و بأنه الإطار الذي ينظم العلاقات بينها [3] ، و اعتبروا أن المجتمع الدولي هو مجموعة الدول ذات سيادة تمكنها من إقامة علاقات فيما بينها و هو مفهوم قاصر و يصلح لظرف زماني معين فقط (المطلب الأول)

و اتفق اغلب رجال القانون على إعطاء مفهوم للمجتمع الدولي ارتبط بمصطلح الكيانات أو الأشخاص التي تتميز بالاستقلال و التمييز في دائرة القانون الدولي [4] .

المطلب الأول : تعريفات المجتمع الدولي

عرف المجتمع الدولي بأنه " مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي [5] ، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،و هي الدول و المنظمات الدولية الحكومية و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة و هي المنظمات الدولية غير الحكومية و الحركات

---

[1] . مجتمع مسيحي أوروبي يضم عدد محدود من الدول و يتميز ببساطة علاقاته الدولية

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 29 .

[3] . أ . د . عمر سعد الله و د أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 11

[4] . المرجع نفسه ، ص 11 ، نقلا عن دانيال كولار : العلاقات الدولية ، ترجمة خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ص 50

[5] . معناه ، يتطلب المجتمع الدولي وجود مجموعة من قواعد السلوك العام الملزمة للكيانات المكونة له من أجل تحقيق التعايش السلمي بينها

الوطنية التحررية و اللجان الوطنية و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة " [1]

المطلب الثاني : خصائص المجتمع الدولي

من خلال تعريف المجتمع الدولي يمكن تحديد خصائصه التي تميزه عن باقي المجتمعات الوطنية كالآتي:

الفرع الأول : خاصية تكوين المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي بتشكيلته الخاصة ، فهو يتكون من كيانات سياسية متميزة عن المجتمعات الوطنية بما لها من استقلالية ، فلا توجد سلطة تعلوا أي كيان و لا توجد سلطة تعلوا سيادة الدول ، فكل أشخاص هذا المجتمع لهم الاستقلالية عن بعضهم البعض و هو ما يقره القانون الدولي و يحافظ عليه .

الفرع الثاني : عالمية المجتمع الدولي

يعبر أعضاء المجتمع الدولي عن آرائهم و لهم تميز قانوني عن بقية الجماعات بصفة السيادة و الاستقلالية ، و تعني عالمية المجتمع الدولي انتماء كافة شعوب العالم إليه في شكل دول ذات سيادة .

الفرع الثالث : التمتع بالحقوق

تحدد قواعد القانون الدولي خاصة ذات المصدر الأصلي (المعاهدات ، العرف و المبادئ العامة) الحقوق و الالتزامات الدولية التي تتمتع بها الكيانات الدولية

الفرع الرابع: غياب مشرع دولي يسن قواعد القانون الدولي

يتميز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سلطة الدول ذات سيادة و باقي الكيانات فيه ، تهتم بسن القوانين التي تحكم أعضاء هذا المجتمع ، فمصدر الالتزامات التي تفرض على الدول إما اتفاقي أو عرفي غير مكتوب يتم تدوينه في شكل مواثيق و اتفاقيات (و هي قواعد القانون الدولي) دون المساس بفحواها . و قد يكون مصدرها عن طريق المنظمات الدولية [2] .

الفرع الخامس : خاصية تميز القضاء الدولي

يتميز القضاء الدولي [3]عن القضاء الوطني بأنه قضاء اختياري ، فرغم وجود العديد من الهيئات و المحاكم الدولية إلا أن طرح النزاع أمامها يبقى في يد الأطراف فيشترط قبول الدول اللجوء لهذه المحاكم و قبولها اختصاصها، فلا ينعقد اختصاص هذه الجهات القضائية الدولية إلا بقبول الدول أطراف النزاع إحالته أمامها .

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر : محاضرات في مادة المجتمع الدولي ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2015 / 2016 ، ص 03 ، نقلا عن وليد بيطار : القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 541

[2] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ، ص 05

[3] . هناك العديد من المحاكم و الهيئات القضائية الدولية أهمها محكمة العدل الدولية (وفقا لميثاق المحكمة تكون ولايتها اختيارية و لا تكون جبرية إلا بعد تصريح الدول الأطراف في نظامها الأساسي بقبول ولايتها الجبرية للنظر في المنازعات التي تقوم بينها و بين باقي الدول التي قبلت اختصاص

المبحث الثـــــالث : القانـــــــون الدولـــــــــي

نتطرق في هذا المبحث للقانون المنظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ، من خلال تعريفه (المطلب الأول) و تحديد مصادره (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي

أطلق على القانون الدولي عدة تسميات كقانون المجتمع الدولي ، قانون الشعوب ، و قانون الأمم و لكن تسميته بالقانون الدولي هي الأنسب لأنها تميزه عن باقي القوانين الأخرى ، و رغم اختلاف الفقه في معايير تعريفه ، فمنهم من عرفه بالنظر إلى مصادره الأصلية بأنه " مجموعة المبادئ و الأعراف و الأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية " [1] .

و منهم من عرفه بالنظر للعلاقة التي ينظمها بأنه " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة و الأشخاص الدولية الأخرى في المجتمع الدولي الحديث " [2]

و لكن اتفق الفقه في الأخير على اعتباره " مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول ،و التي تنظم المجتمع الدولي و تكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي ، كما تحدد حقوق كل دولة و واجباتها في مواجهة غيرها من الدول " [3]

فالقانون الدولي بعكس القانون الداخلي [4]، يهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص دولية على مستوى دولي (خارجي) ، فيحدد لهم حقوقهم و واجباتهم الدولية و يبين لهم جزاء خرقهم لنصوصه من خلال تنظيمه لمسألة المسؤولية الدولية (أسباب قيامها ، حالاتها ، آثارها) ، كما يوجه أطراف النزاع إلى طرق حله السلمية أولا ثم عن طريق القضاء .

و يتفرع عن القانون الدولي عدة فروع لقوانين ذات طابع دولي تنظم مصالح الأطراف الدولية سوآءا في زمن السلم أو الحرب نذكر منها زمن الحرب القانون الدولي الإنساني و عن باقي القوانين نذكر القانون الدولي للبحار و القانون الدولي الجنائي .

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي

مصدر [5] القانون الدولي هو جملة القواعد الملزمة المنظمة لتصرفات الدول و التي يتم التأسيس عليها لتسوية نزاع قائم و تستنبط هذه القواعد قوتها الإلزامية من إرادة الدول و معناه رضاء الدول عامة

المحكمة) ، المحكمة الجنائية الدولية ، محاكم التحكيم الدولية ، المحاكم الإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان)

[1] . أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام ، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ، موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 20

[2] . المرجع نفسه ، ص 20

[3] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ، ص 06

[4] . يتميز القانون الداخلي بأنه ذو طابع إقليمي ، يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعته و يخضع له من هم في الحدود الإقليمية من أفراد و أشخاص معنوية

[5] . ترتكز مصادر القانون الدولي على موافقة الدولة (رضائها) الصريح أو الضمني الالتزام بها

بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام [1]. و قد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي ، و قسمتها إلى مصادر أصلية و احتياطية ،و هناك بعض المصادر التي لم يرد النص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

و تتمثل **المصادر الأصلية** في :

- **الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة** [2] :

تعد الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة المصدر الأول و الرئيسي المنشئ للقاعدة الدولية ، فهي صورة قانونية منظمة للعلاقات الدولية و القانون الذي تخضع له ، و هي التزام ناشئ عن إرادة صريحة لأطراف الاتفاقية و التي يُعبر عنها إما بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها متى ورد في الاتفاقية شرط أن يكون التصديق هو وسيلة تعبير الدولة عن إرادتها في الالتزام بفحوى الاتفاقية ، أو بأي وسيلة تعبر عن رضائها [3] .

- **العرف الدولي** :

العرف هو ما تعارفت عليه الدول في علاقات معينة و تواتر الأخذ به و استمر لمدة معتبرة ، و بالرغم من كونه أحكامه غير مكتوبة إلا أنه أصبح بمثابة قانون [4].

و هو مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة ، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي [5].

أما المصادر الاحتياطية ، فتتمثل في :

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة في نظمها القانونية الداخلية

و تتمثل المصادر المساعدة في :

- **أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم**
- **آراء الفقه** [6]
- **مبادئ العدل و الإنصاف**

---

[1] . عباس مضوي : المصادر التقليدية غير الاتفاقية (ماهيتها و حجيتها) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 44 .

[2] . و يقصد بها الاتفاقيات الشارعة التي يخاطب بها عدد غير محدد من أعضاء المجتمع الدولي و تحمي مصالح جميع الأعضاء

[3] . و قد عبرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 في ديباجتها عن أهمية المعاهدة و دورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية و كونها مصدر أول من مصادر القانون الدولي

[4] . لأكثر تفصيل راجع : سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف ،2013، ص. 10- 17.

[5] . عباس مضوي : مرجع سابق ، ص. 47-70.

[6] . لا تشكل أبحاث و أعمال الفقهاء قواعد قانونية ملزمة للدول أو القضاء الدولي ، بل يظهر دورها في كونها تسهل على المحاكم و الدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية ، لأكثر تفصيل راجع : أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة ، مرجع سابق ، ص 147

و يمكن أيضا الاستعانة بقرارات المنظمات الدولية [1] ، و هي مصدر غير منصوص عنه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل أضافه الفقه و يعد مصدر حديث للقانون الدولي وتعمل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأم بوجه خاص على خلق قواعد قانونية تساهم في اثراء مصادر القانون الدولي من خلال دور الجمعية العامة [2] في تشجيع تقدم وتدوين قواعده.

ملخص المحور الثانـــــــــي: أشـــــــخاص المجتمع الدولـــــــــــي

ميز القانون الدولي بين من هم أشخاص فعليون يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية و هم الدول (المبحث الأول) و المنظمات الدولية (المبحث الثاني) و بين أشخاص لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية (المبحث الثالث) مثل المنظمات الدولية غير الحكومية و حركات التحرر و الشركات متعددة الجنسية و عن الفرد فقد بقي محل متابعة

المبحث الأول : الدولة شخص رئيسي و ليس وحيد للمجتمع الدولي

نتطرق في هذا المبحث لظروف نشأة الدولة ككيان مهم في المجتمع الدولي (المطلب الأول) ، ثم مفهوم الدولة في القانون الدولي (المطلب الثاني) و أشكالها (مطلب ثالث) و نبين أهمية تمتع أي كيان دولي بالشخصية القانونية متى اجتمع فيه وصفين مهمين هما :

* القدرة على ابرام معاهدات واتفاقيات مع باقي الكيانات الدولية لتكوّن قواعد قانونية و كذلك المساهمة في نشأة قواعد العرف الدولي .
* ضرورة أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي

فالشخصية القانونية إذن هي أهلية الشخص الحرة دون أي وساطة من غيره في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات المقررة في القانون الدولي .

و يترتب عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية تمكنها من القيام بما يلي :

* القيام بالتصرفات القانونية باعتبارها حق دولي و أهمها إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية
* الاستفادة من أهلية قانونية دولية تمكنها من اللجوء للقضاء الدولي
* حرية التبادل السياسي في إطار حق انشاء علاقات
* ابرام مختلف التعاقدات مع الدول والمنظمات [3]
* استفادة ممثلي الشخص الدولي من امتيازات دولية و حصانة دبلوماسية لتسهيل قيامهم بمهامهم

المطلب الأول : نشأة الدولة

---

[1] . هذا المصدر غير مذكور في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فقد أضافه الفقه و هو مصدر حديث للقانون الدولي

[2] . و في هذا الإطار تصدر الجمعية العامة توصيات نذكر منها : التوصية رقم 2625 (د-25) المتضمنة المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

[3] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ص 17

و هناك ارتباط بين نشأة الدولة و القانون ، فوجود الدولة ثم تطورها عبر مراحل تاريخية ما هي إلا نتاج عوامل من تأثير الإنسان و هي وقائع قانونية بعكس الوقائع الطبيعية التي ليس للإنسان دخل فيها . و ترجع نشأة الدولة للحالات التالية :

* تحرير الأراضي المستعمرة
* ابرام معاهدة
* قرار من منظمة دولية
* تبديل الاستعمار
* الاستلاء على الأراضي من قبل الهاجرين
* تقسيم الدولة الواحدة لعدّة دول
* اتحاد عدة دول و انشاء دولة واحدة
* قيام دولة باحتلال دولة أخرى و اسقاط حكومتها ثم إقامة حكومة أخرى
* الاستفتاء

المطلب الثاني : مفهوم الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام

حتى يكتمل مفهوم الدولة نتطرق لمختلف تعاريف الدولة و خصائصها (الفرع الأول) لنتمكن من تمييزها عن باقي الكيانات الأخرى ،ثم نتطرق لعناصر الدولة ، و بالرجوع لمختلف مراجع المجتمع الدولي نجد من قسم العناصر إلى عناصر واقعية مادية (الشعب ، الإقليم ، السلطة الحاكمة ، الاستقلال) (الفرع الثاني) و عناصر قانونية معنوية (الفرع الثالث) (السيادة ،الشخصية القانونية) [1] ، لنصل إلى عناصر أقرها الفقه و هي الاعتراف الدولي (الفرع الرابع)

الفرع الأول : تعريف الدولة و خصائصها

أولا : تعريفات الدولة

اختلف مفهوم الدولة من فقيه لآخر [2]، بين من اعتبرها كيان دولي قائم على مشيئته الحرة [3] و من اعتبرها تنظيم سياسي للأمة تتضمن حكومة مركزية ، و تعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة [4] . ومن اعتبروها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية تقوم على إدارتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها [5]

---

[1] . ورد هذا التقسيم في مرجع أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 49 و ما يليها

[2] . حول باقي مفاهيم الدولة عند مختلف الفقهاء ، راجع أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 40 – 44

[3] . أهمهم جيليلك " هي مجتمع قائم بمشيئته لا يتحرك إلا بواسطتها ،و هذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص يهيئه لحياة مستقلة و شاملة " ، مأخوذ عن : أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 39

[4] . و هو رأي الفقيه هوريو

[5] . تعريف بونار

و عن مختلف تعاريف الدولة نذكر تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها : " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة .[1]

و الدكتور محمد الدقاق بأنها تجمع بشري على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين ، و تقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع ، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين [2].

كما عرفتها لجنة التحكيم الخاصة بالمؤتمر الأوروبي للسلام المنعقد في يوغسلافيا في رأيها الاستشاري المؤرخ في 29 / 11 / 1991 بأنها جماعة تتكون من إقليم و شعب يخضعان لسلطة منظمة و تتمتع بسيادة [3] و هو التعريف المتفق عليه

ثانيا : خصائص الدولة

يتضح لنا مما سبق بأن الدولة تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها هن باقي أشخاص المجتمع الدولي و هي :

- الدولة كيان مستقل و لها إرادتها الحرة التي لا تتدخل فيها أي إرادة أخرى
- الدولة هي مؤسسة ذات طابع سياسي (شخص اعتباري يضم مؤسسات و سلطات و هيئات ...) معترف بوجودها بموجب قواعد القانون الدولي
- للدولة نظامها القانوني الخاص ، تعمل على فرضه و الحفاظ عليه بما تملكه من وسائل و قوة عمومية
- الدولة سيّدة في تعاملها مع باقي أشخاص المجتمع الدولي ، تفرض سيادتها و تمارسها على إقليمها و رعاياها
- مهما كان شكل الدولة و حجمها و كثافة سكانها ، فإن ذلك لا يؤثر على وجودها و مركزها في القانون الدولي ، فالمهم أن تكون لها سيادتها ليعترف بوجودها

الفرع الثاني : عناصر الدولة المادية

يشترط لوجود الدولة توفر العناصر المادية المتمثلة في الإقليم (أولا) و السكان (ثانيا) ، ثم السلطة العامة (ثالثا) .

أولا : الإقليـــــم

الإقليم عنصر مهم في وجود الدولة ، فلا يمكن تصور دولة بدون إقليم محدد يستقر عليه الشعب بصورة دائمة ، و تتمثل أجزاء الإقليم في الإقليم البري ، البحري ، الجوي

[1] . زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 91

[2] . المرجع نفسه ، ص 91

[3] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 41 مأخوذ عن 264 p 2 / 1992 , R.G.D.I.P

أ . تعريف الإقليم :

يعرف الإقليم بأنه " الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك ، و تمارس عليه الدولة سلطتها و سيادتها " [1] . و هو " المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها " [2] . و بحسب نظرية الاختصاص الإقليمي ، فالإقليم هو الإطار الذي تبسط فيه الدولة سيادتها ، و تكون لها السلطة الكاملة على من يتواجدون فيه من أفراد و أشخاص و أشياء ، تمارس عليهم وظائفها التشريعية و القضائية و التنفيذية [3]

ب . خصائص الإقليم

من خلال تعريف الإقليم يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تميزه كعنصر مهم من عناصر الدولة ، نلخصها في النقاط التالية [4]:

- الثبات و الاستقرار
- خضوع جميع الإقليم لسيادة واحدة و سلطة واحدة إلا استثناء كحالة إقليم الصحراء الغربية الذي تديره المغرب و موريتانيا
- وضوح الحدود و ثباتها ضمانا لاستقرار العلاقات الدولية

ت .طرق اكتساب الإقليم

أكد القانون الدولي المعاصر على أن طرق اكتساب الإقليم لابد أن تخرج عن استعمال القوة و الاعتداء و الحرب ، و هو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال فرضه للمساواة بين الدول و منع التدخل في الشؤون الداخلية لها و منع اللجوء للقوة و من طرق اكتساب الإقليم ما هو مقبول و مقر به في القانون الدولي و منها ما هو غيرُ مقرُ به ، و تتمثل طرق الاكتساب غير المشروعة في :

- **ضم الإقليم بعد عملية الغزو أو الفتح**
- **الإستيلاء أو وضع اليد أو الحيازة و التقادم ،**

أما عن الطرق الأخرى لاكتساب الإقليم لدينا :

- **إضافة الملحقات**
- **التنازل**
- **الاستقلال**
- **الاندماج أو الانقسام**

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 55

[2] . المرجع نفسه ، ص 55 ، نقلا عن الدكتور إحسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، 1984 ، ص 167

[3] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 19

[4] . لأكثر شرح و تفصيل حول خصائص الإقليم ، راجع : د . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 49

ج . مكونات الإقليم

- **العنصر البري** : يشمل كما ذكرت الأرض اليابسة و ما عليها من أنهار و بحيرات و خلجان داخلية و مياه إقليمية واقعة على مسافة 12 ميلا بحريا ، الواقعة في إقليم دولة واحدة ، تحدد بمعالم طبيعية أو اصطناعية
- **العنصر البحري** : يخضع تنظيم المجال البحري لقواعد القانون الدولي المتمثل في اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958 و اتفاقية مونتي قوباي 1982 ،و يشمل الإقليم البحري :

- **المياه الداخلية** : تحدد منطقة المياه الداخلية بين اليابس و خط الأساس و تشمل الموانئ و الأرصفة و المراسي ، و تشمل أيضا البحيرات و القنوات و المنشآت المرفئية و كذلك الخلجان إذا ما توفرت فيها الشروط المحددة في اتفاقية مونتي قوباي [1]
- **البحر الإقليمي** : تحدد هذه المنطقة بحساب 12 ميلا بحرية [2]، و هي منطقة محصورة بين المياه الداخلية و منطقة أعالي البحار . و تخضع هذه المنطقة بما فيها مجالها الجوي و باطنها لسيادة الدولة الساحلية ، كما تخضع أيضا لحق المرور البريء [3] من خلال منح سفن الدول الأخرى حق المرور مادام مرورها لن يلحق أي أضرار بسلم و أمن و نظام الدولة الساحلية ،و في ذلك تقييد من سيادة الدولة على بحرها الإقليمي .
- **المنطقة المجاورة أو المتاخم:** اعتبرت اتفاقية مونتي قوباي المنطقة المجاورة أو المتاخمة جزء من أعالي البحار (م 23 منها) ، و تمارس الدولة على هذه المنطقة الرقابة اللازم لمنع أي مساس و عدم التزام بقوانينها
- **المنطقة الاقتصادية الخالصة** :

تتميز هذه المنطقة بأنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية بل تمارس عليها حقوق سيادية ، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها و كذلك بحماية البيئة من التلوث ، و لأجل ذلك تتخذ ما يجب من تدابير [4]

- **الجرف القاري** : يشتمل على قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية [5]
- **أعالي البحار** : **تعد** منطقة أعالي البحار منطقة حرة لا تخضع لسيادة أي دولة ،[6]

-العنصر الجوي : للدولة سيادة كاملة على إقليمها الجوي ، و يشمل الفضاء الجوي الذي يعلو مباشرة إقليم الدولة البري و البحري ،و يمتد إلى الأعلى على ما لا نهاية.

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 22

[2] . و ذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية مونتي قوباي سالفة الذكر

[3] . لا يعد من قبيل المرور البريء عمليات تدريب السفن العسكرية و مناورات السفن ، اطلاق طائرة أو انزالها و كذلك انزال البضائع أو أي أعمال قد تؤدي لاضطرابات شبكات الاتصال

[4] . انظر المادة 246 / 03 من اتفاقية قانون البحار

[5] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 25

[6] . انظر المواد 91 -92 -93-94-من اتفاقية قانون البحار

و وفقا لاتفاقية شيكاغو 1994 ، فقد أكدت أن تنظيم الملاحة الجوية يخضع لاتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني [1] ، التي أنشئت لتحقيق الأهداف التالية [2]:

- كفالة أمن و تطور و ازدهار الطيران المدني في العالم
- تشجيع الإستغلال السلمي للطائرات
- تشجيع وتطوير الطرق الجوية وبناء المطارات
- ضبط حدود المنافسة و منع المنافسة غير المشروعة في المجال الاقتصادي

ثانيا : السكـــــــان

يعرف السكان بأنهم مجموعة الأفراد المستقرون في إقليم الدولة و يخضعون لسلطتها و سيادتها ، ولا يهم عددهم و جنسهم أو فئاتهم . ويقسم السكان إلى :

أ. **المواطنون** :

المواطنون هم فئة الشعب الذين يتمتعون بجنسية الدولة و لهم علاقة قانونية بدولتهم تمنحهم مجموعة من الحقوق التي لا يستفيد منها الأجانب و أهمها حقهم في الحماية على المستوى الداخلي و الدولي و ضمان تعويض عادل لهم متى وقعوا ضحية الإضرار بمراكزهم القانونية تطبيقا لنظرية الحماية الدبلوماسية .

فالجنسية هي المعيار المفرق بين المواطن و الأجنبي و لذلك و نظرا لأهميتها ، يخضع تنظيمها للمشرع الوطني و ليس الدولي ، فهو فقط من يحدد طريقة اكتسابها و أسباب فقدها و حالات التجرد منها [3]

ب . الأجانب

الأجنبي هو كل فرد متجنس بجنسية دولة أخرى غير جنسية الدولة المتواجد بإقليمها على أساس الإقامة ، التوطن ، أو السياحة [4]، و لا يملك الأجنبي نفس حقوق المواطن ، و لكنه يخضع لسلطان الدولة المتواجد بإقليمها و التي غالبا ما تضع قوانين خاصة بمعاملة هذه الفئة

ج . المقيمون :

المقيمون هم الأفراد الذين يقيمون على إقليم دولة ما لأسباب تقبلها هذه الأخيرة ، و لا يملكون حقوق المواطنين السياسية

د . اختصاصات الدولة على رعاياها (دراسة لدعوى الحماية الدبلوماسية)

---

[1] . انظر المادة 1 و 2 من اتفاقية شيكاغو لسنة 1994

[2] . أنظر المادة (44) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

[3] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 50

[4] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ص 53

الحماية الدبلوماسية هي أحد وسائل تعبير الدولة عن ممارسة اختصاصها الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها ، و تتحرك الدولة ممارسة واجبها متى تعرض أي مواطن تابع لها لضرر من قبل دولة أخرى نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي.

1. تعريفات الحماية الدبلوماسية :

اختلفت تعريفات الحماية الدبلوماسية باختلاف منطق كل فقيه و المعيار الذي اعتمد عليه ، فعرفها الأستاذ "هنري كابيتانت" معتمدا على معيار إجرائي بأنها " تصرف تقرّ دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها ,ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي" [1] ، و ما يعاب على هذا التعريف أنه أهمل شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية و ركز على النزاع الداخلي و كيف يتحول إلى نزاع دولي

أما " كثبيرت جوزيف" فقد اعتمد في تعريفه للحماية الدبلوماسية على معيار ممارسة الدولة لصلاحياتها في حماية مواطنيها في إطار ما تملكه من سيادة ، فعرفها بأنها " أحد مظاهر السيادة التي تتمتع به الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام , وفي إطار حقوقها والتزاماتها الدولية المتبادلة في القانون الدولي " [2] ، وما يعاب على هذا التعريف أنه جاء قاصرا و لم يشر لمضمون الحماية الدبلوماسية ذاتها أو شروط اللجوء إليها, وكذلك حق المنظمات الدولية في حماية موظفيها , و اقتصر علي أساس الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية .

و عليه ، فقد اشتمل هذا التعريف على تفسير شكلي للحماية الدبلوماسية، و ركز على طبيعة الإجراء القضائي المتبع للحماية و عرف الأستاذ " لويس دو بوي " الحماية الدبلوماسية بأنها " أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا " [3]. و قد نجح "لويس دو بوي" في تبيان مضمون الحماية الدبلوماسية و لكنه أهمل أمر مهم و هو شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية [4].

و من تعاريف الفقهاء العرب للحماية الدبلوماسية :

تعريف د. حازم جمعة " هي نهوض الشخص الدولي لحماية رعاياه حيث تعوزهم الحماية لدى شخص دولي آخر لجبر ما تعرضوا له من أضرار " [5] .

ركز الفقهاء العرب في تعريفاتهم على تحديد مفهوم الحماية الدبلوماسية من خلال طرح فكرة المسؤولية الدولية ،واهتموا بالجانب الشكلي و الإجرائي و بحماية الأفراد دون أن يعطوا أهمية لمصالح الدولة العامة ومصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ,

---

[1] . المرسي خالد السيد : الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، مصر ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 47

[2] . المرسي خالد السيد : مرجع سابق ، ص 47

[3] . المرسي خالد السيد : مرجع سابق ، ص 48

[4] . المرجع نفسه ، ص 48

[5] . حازم ، حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1979 . منشورة بدار النهضة العربية سنة 1981 ، ط 2 ، ص 240

كما لم تهتم التعاريف المذكورة بموضوع مباشرة المنظمة الدولية باعتبارها أحد أشخاص المجتمع الدول للحماية الدبلوماسية في إطار حماية الأفراد الموظفين التابعين لها .

وتتمثل العناصر الأساسية للحماية الدبلوماسية في [1] :

1. لأي شخص دولي حق مماسة الحماية الدبلوماسية
2. لا يجوز للفرد المتضرر التنازل عن حقه في الحماية لأنها أصلا حق من حقوق الشخص الدولي ، فله فقط أن يطالب دولته بحقه و ليس له ارغامها على ممارستها للحماية الدبلوماسية [2]
3. بالإضافة للشخص الطبيعي ، تشتمل الحماية الدبلوماسية على حماية الأشخاص الاعتباريين أيضا [3]
4. يمارس الشخص الدولي الحماية الدبلوماسية متى توفرت شروطها
5. العبرة في ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية هو وقوع الضرر و ليس الخطأ.
6. يتدخل الشخص الدولي لحماية مواطنيه ورعاياه بأسلوب سياسي أو قضائي ، دون أي فرق ، فالمهم هو أن يتماشى هذا الأسلوب مع قواعد القانون الدولي العام .

2. شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

يمكن للشخص الدولي مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية متى توفرت شروط رابطة الجنسية و استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، بالإضافة لشرط الأيدي النظيفة

1.2 شرط توافر رابطة الجنسية

الجنسية هي شرط للممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها ، [4], ويعتد بالجنسية ، من وقوع العمل غير المشروع إلى حين الفصل في الدعوى ، و أي تغير في جنسية الفرد بعد ذلك يؤدي لفقدانه حق ممارسة دولته للحماية لصالحه ، حتى و إن كانت قد تدخلت قبل هذا التغّير .

و في حال ازدواج أو تعدد الجنسية ، و كان الفرد يحمل جنسية الدولة المنتهكة للالتزام الدولي ، لا يمكنه كأصل عام أن يطلب الحماية من دولته إزاء الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها [5]

---

[1] . أيت عبد المالك نادية : مرجع سابق ، ص 57

[2] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 31

[3] . و قد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك من خلال عدة قضايا نذكر منها قضية برشلونة تراكشن سنة 1970

[4] . بتطور العلاقات في القانون الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ، و تطور مركز الفرد فأصبح بإمكانه رفع دعاوى ضد الدول متى قامت بالاعتداء على أحد حقوقه المشمولة بالحماية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط ، و تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من بين الاتفاقيات التي ارتقت بمركز الفرد

[5] . انظر المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 12 / 04 / 1930 " لا يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد "

أما بالنسبة **لحالة عديمي الجنسية** ،تتولى دولة موطن عديم الجنسية أو دولة محل إقامته حمايته و هذا استثناء من الأصل العام الذي يتطلب رابطة الجنسية بين المتضرر و الدولة المطالبة بالإصلاح نيابة عنه [1]

وفيما يتعلق بحالة اللاجئين فقد أكدت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يلتمس ملجأ في دول أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد ، ولكن ما عرفه المجتمع الدولي في 11 / 09 / 2001 جعل من هذا المبدأ صعب التطبيق لتخوف الدول من تسرب الإرهابيين إليها في إطار حق اللجوء .

2.2 شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية

يرتكز مبدأ استنفاذ طرق الطعن الداخلية على الأسس التالية :

1. مبدأ سيادة الدولة ، و احترام الهيئات التابعة لها
2. رفض كل تفويت لفرصة على الدولة التي وقع فيها الاعتداء إلا في بعض الحالات يمكن منحها الفرصة لتقوم بإصلاحه و تحاول إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع ، و تتمثل في :

1. عدم وجود وسائل معقولة تسمح بالحصول على التعويض المعقول.
2. التأخر الكبير في دراسة الطعون.
3. حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء.
4. تنازل الدولة المسئولة عن هذا الشرط.

3.2 شرط الأيدي النظيفة

يقتضي شرط الأيدي النظيفة أن يكون الفرد المراد حمايته على قدر من الالتزام و الأخلاق و أن لا تكون له يد في أعمال الاعتداء، لنيابة دعوى المسؤولية الدولية و هذا الالتزام يسمى شرط كالفو نسبة لوزير الخارجية السابق لدولة الأرجنتين .

ثالثا : السلطة العامة

تمثل السلطة العامة الدولة و تقوم بوظائفها على جميع المستويات ، فهي العنصر التنظيمي للدولة و الركن الثالث لها ، و به تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام و الاستقرار الداخلي .

و تقوم السلطة على مجموعة من المميزات أهمها [2]:

- السلطة السياسية هي أهم عنصر تكويني للدولة ، فهناك من الفقه من ربط تعريف الدولة بها
- السلطة العامة سلطة قاهرة ومادية ، قراراتها تنفيذية
- السلطة العامة قانونية و خالصة
- قرارات السلطة نافذة في المجال الإقليمي للدولة على كل المتواجدين به

[1] . انظر اتفاقيات جنيف المنظمة لحالات اللاجئين و المنعقدة سنة 1951 ، 1953

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 62

الفرع الثالث : عناصر الدولة المعنوية

العناصر المعنوية مهمة في تكوين الدولة و استمراريتها ، و تتمثل في السيادة (أولا) ، الاستقلال ، الشخصية القانونية الدولية (ثانيا)

أولا : الســــــــيادة

تعرف السيادة بأنها المباشرة الداخلية و الخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة ، فمن خلال السيادة تباشر الدولة سلطانها على الأفراد و الأشخاص داخليا و على الدول في الخارج ، فعلى المستوى الداخلي تتصرف الدولة بحرية في ضبط نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تتناسب معها ،و تكون صاحبة السلطة في تنظيم السلطات و سن القوانين [1] و على المستوى الخارجي تظهر ممارسة الدولة لسيادتها من خلال علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي ،و في التزامها بالنصوص الدولية بإرادتها باعتبارها ذات سيادة لا تعلوا على سيادتها أي سيادة ، و كذا استفادتها من الحقوق الدولية

أ . مميزات السيادة

تتميز السيادة بخصائص لصيقة بها تميزها عن غيرها من المفاهيم فهي [2] :

- ❖ وحدة واحدة لا تقبل التجزئة
- ❖ غير قابلة للتصرف و من قبيله التنازل عنها
- ❖ غير قابلة للتملك أو الانتقال من دولة لأخرى

ب . نتائج ممارسة السيادة

ينجم عن ممارسة الدولة لسيادتها ما يلي:

1. تمتع الدولة بجملة من الحقوق التي تمنحها ابرام تصرفات قانونية على المستوى الدولي ، كإبرام المعاهدات و حق مباشرة الدعاوى أمام القضاء الدولي و رفع دعوى الحماية الدبلوماسية و إقامة علاقات سياسية دبلوماسية مع الدول
2. السيادة تجعل الدولة على قدم المساواة مع باقي الدول، و قد أقر ميثاق الأمم المتحدة [3] مبدأ السيادة بين الدول و منع أي تمييز بينها سواء بالنظر للكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو اكتساب الموارد الاقتصادية .
3. حماية أقاليمها من أي عدوان أو تهديد بالقوة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، و هو ما أقرته المادة 02/ 07 من ميثاق الأمم المتحدة .

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 70

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 61

[3] . بالرجوع لتركيبة مجلس الأمن الدولي الجهاز السياسي في المنظمة و المعني بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، نقول أن مبدأ السيادة الذي أقرته المنظمة ليس مطلقا ، بالنظر لصلاحيات أعضاءه خاصة منها استخدام حق الفيتو و تعديل الميثاق و هي صلاحيات لا يمكن لباقي الدول ممارستها

4. تمتع الدول بحقها في الدفاع الشرعي عند تعرضها لأي عدوان [1]، و هو ما نظمته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ج . مبدأ السيادة غير مطلق

تخضع الدول في ممارستها لسيادتها لمجموعة من الضوابط حفاظا على النظام العام الدولي و منعا للفوضى الدولية ، و أهمها :

- التزام الدول بقواعد القانون الدولي مهما كان مصدرها و تحملها للمسؤولية الدولية.
- احترام الدول لإلتزاماتها التعاقدية مع باقي الدول و المنظمات الدولية

ثانيا : الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، و تتميز شخصية الدولة عن غيرها بأنها أصلية و كاملة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الالتزامات الدولية .

و يترتب عن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، صلاحيتها لمباشرة تصرفات دولية

* الانضمام إلى المعاهدات الدولية
* انشاء منظمات دولية و العضوية فيها
* التعامل مع باقي دول المجتمع الدولي ،و صلاحيتها للاعتراف بوجودهم
* تحملها المسؤولية الدولية نتيجة إخلالها بالالتزام دولي (مخالفة قواعد القانون الدولي)
* تحملها مسؤولية أفرادها و موظفيها و ممثليها عند أي خرق لقاعدة دولية

الفرع الرابع : عناصر أقرها الفقه : الاعتراف الدولي

نتطرق لمعنى الاعتراف و أهميته (أولا) ، ثم أنواعه (ثانيا) و آثاره (ثالثا)

أولا : تعـــــــــريف الاعتراف

الاعتراف هو حالة إقرار فردي[2] أو جماعي [3]من الدول تعلن بموجبه صراحة أو ضمنيا بوجود كيان جديد في المجتمع الدولي ، و يتميز الاعتراف ب طابعه السياسي نظرا لآثاره . وتعبر الدولة عن اعترافها بدولة جديدة بصراحة عندما تبدي استعدادها للتعاون معها فتبدأ بمراسلتها و التعامل معها سياسيا

---

[1] . لا يشمل العدوان معنى استعمال القوة المسلحة ضد أي دولة و تهديد وجودها ، بل يمتد أيضا لبعض التصرفات التي قد تقوم بها دولة في مواجهة غيرها و تشكل ضغطا و عدوانا من نوع آخر و لا يقل خطورة و تأثيرا عن العدوان المسلح ، و مثاله العدوان الاقتصادي الذي قد يؤدي لإنهاء وجود بعض الدول و لا يكون لها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ...لأكثر تفصيل في هذه الفكرة يمكن الرجوع للمرجع المستعمل من قبلنا : د . أحمد بوعبد الله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق بجامعة عنابة ، 1992 ، ص 53

[2] . يكون كذلك عندما تعلن عنه دولة بمفردها و ليس في إطار الجماعة

[3] . و ذلك عندما يصدر في شكل إعلان من مجموعة دول و يعبر عنه صراحة بأحد الطرق المعروفة كإرسال تهنئة

أما اعتراف الدولة ضمنيا بوجود دولة جديدة فتم استنتاجه من ظروف و ملابسات تعبر عن نية الإعتراف بالعضو الجديد .

ثانيا : أنواع الاعتـــــــراف

الإعتراف نوعان ،

أ. **اعتراف في ظل القانون الدولي التقليدي** ، و هو اعتراف منشئ للشخص الدولي و فحواه أن تنشأ الدولة بإرادة غيرها و هو ما يتعارض مع ما هو ثابت من الناحية الواقعية بأن وجود الدولة مستقل تماما عن الغير [1]

ب . اعتراف في ظل القانون الدولي الحديث ، و فيه يرتبط وجود الدولة بتوافر أركانها و ما دور الاعتراف إلا الكشف عن وجود هذه الدولة و منحها حق مباشرة حقوقها الدولية و التعبير عن وجودها و سيادتها بمختلف الطرق و بالمقابل الالتزام بواجباتها الدولية كعضو دولي سلّم باقي الأعضاء بوجوده

ثالثا : آثار الإعتراف

يرتب الإعتراف آثار قانونية مهمة تتمثل في :

- ممارسة الدولة المعترف بها للعلاقات الدولية عن طريق المبادلات السياسية و تبادل زيارة السفراء و ابرام المعاهدات ، و تسري هذه الآثار في مواجهة الدولة المُعترفة فقط
- لا يمنع اعتراف دولة بأخرى من إمكانية ابرامهما لتصرفات دولية (ابرام اتفاقات مثلا)

المطلب الثالث : أشكال الدول

تتّخذ الدولة في المجتمع الدولي عّدة أشكال، فمنها دول بسيطة (الفرع الأول) ومنها مركبة (الفرع الثاني) ، وتقسم من حيث السيادة (الفرع الثالث) إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة من هذه الصفة بسب خضوعها للإستعمار (في السابق)

الفرع الأول : الدولة الموحدة

تتميز الدولة البسيطة ب [2]:

- وحدة السلطة و السيادة ، فالدولة تبسط سيادتها على جميع أراضيها
- دستور موحد
- وحدة القانون المنظم للدولة و خضوع جميع المواطنين له دون أي تمييز مهما كان مبرره
- تمارس السيادة الخارجية حكومة واحدة تتحكم في جميع السلطات

[1] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 67

[2] . زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 102

- اتباع نظام حكم مركزي ، من خلال فرض الدولة لسلطتها على كل من يتواجد بأقاليمها أو اتباع نظام حكم لامركزي من خلال منح سلطة التسيير لهيئات إقليمية على أن تخضع للرقابة و هذه الأنظمة يطلق عليها اللامركزية الإدارية [1]

الفرع الثاني : الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة من عدد دول ، على الأقل دولتين تجتمع بموجب اتحاد لإشتراكها في تحقيق مصلحة واحدة وهدف مشترك أو لما يربطها من اعتبارات اقتصادية و سياسية و عسكرية واحدة

و تنقسم الدول المركبة بحسب نوع و الهدف من الاتحاد :

أولا : الإتحاد الشخصي

تتجسد مظاهر الاتحاد في هذا النوع من الاتحادات في شخص ممثل الدولة فقط ، أما فيما يتعلق بالسيادة ، فلكل دولة تابعة للاتحاد سيادتها الكاملة و نظامها القانوني الداخلي الخاص ، و هو ما يجعل هذا النوع من الاتحاد مؤقتا مرتبط بشخص ممثل الدولة مما يؤثر على قوة هذا النوع من الاتحادات

و يتميز هذا النوع من الاتحادات ب [2]:

- احتفاظ الدول أعضاء الاتحاد بشخصيتها الدولية المستقلة عن شخصية الإتحاد ، و بذلك في حالة قيام الحرب بين أعضاء الإتحاد ، فهي تعد حربا دولية
- تتحمل أي دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها باعتبارها مستقلة و قائمة بذاتها و لا تعود نتائج على الاتحاد
- رعايا أي دولة في الإتحاد هم أجانب بالنسبة لدولة أخرى في ذات الإتحاد

ثانيا : الإتحـــــاد الحقيقـــي

يعرف هذا النوع من الإتحادات في إطار الاتفاقات التي تبرمها الدول بعد الخروج من الحروب أو كنتيجة لمعاهدات و اتفاقيات تبرم بين الدول . و يتميز هذا النوع من الاتحادات بالخصائص التالية [3]:

- تخضع جميع الدول المنضمة في الإتحاد لرئيس أو ملك واحد
- تمثل جميع الدول الأعضاء في الإتحاد من قبل دبلوماسية واحدة
- تلتزم الدول الأعضاء في الإتحاد بالاتفاقيات و المعاهدات التي يبرمها الإتحاد
- يكون لكل دولة طرف في الإتحاد التصرف في شؤونها الداخلية كما تشاء
- يحظى الإتحاد بالشخصية القانونية الدولية و على الدول الأعضاء فيه التعامل على هذا الأساس

ثالثا : الإتحـــاد المركـــــزي

[1] . محمود حيدر : الدولة ، فلسفتها و تاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة ، سلسلة مصطلحات معاصرة ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 112

[2] . د. محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 118

[3] . محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 121

يتميز هذا النوع من الاتحاد أنه نشأ عن اتحاد عدد من الدول لتشكل دولة واحدة [1] و ينتج عن ذلك جملة من الآثار التي تمس الدول و حتى شعوبها و يمكن تلخيصها في [2]:

- سيادة الدول الأعضاء في الإتحاد تذوب في شخصية لإتحاد
- ضرورة توافق دستور كل دولة طرف في الإتحاد مع دستور الإتحاد

الفرع الثالث : تقسيم الدول بحسب معيار السيادة

سواء كانت الدولة بسيطة موحدة أو مركبة فهي تخضع لتقسيمات بالنظر لتوفرها على السيادة ، فقد تكون كاملة السيادة أو ناقصة السيادة أو منعدمة السيادة تخضع للإستعمار أو الإنتداب أو الحماية أو الوصاية (قديما)

أولا : الدولة كاملة السيادة – السيدة –

تعتبر السيادة أهم خصائص وجود الدولة و قوتها بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان و يعبر عنها على المستوى الداخلي من خلال هيمنة الدولة على كل من يتواجد بها ،و يخضع لقوانينها من أفراد و أشخاص معنوية ، و على المستوى الخارجي من خلال علاقاتها مع باقي أشخاص المجتمع الدولي باعتبارها شخص دولي مستقل لا يخضع لرقابة أو تدخل أو سلطة أي شخص دولي آخر مهما كان مركزه

ثانيا : الدولة ناقصة السيادة

يعرف هذا النوع من الدول مشاركة سلطة خارجية عنها في مباشرة تسييرها على المستوى الداخلي و تنظيم علاقاتها على المستوى الخارجي و ينشأ عن هذا التدخل عدة صور هذا النوع من الدول:

أ. **الدولة التابعة لدولة أخرى** ، و فيه تكون الدولة خاضعة و ليس لها أي سلطة بل لابد عليها أن تقدم واجب الولاء و الطاعة للدولة التي تتبع لها

ب. **الدولة الخاضعة للحماية** ، و هي الصورة الحديثة للدولة التابعة لدولة أخرى في تسيير شؤونها الداخلية و تنظيم علاقاتها الخارجية

المبحث الثاني : المنظمـــــــــــــات الدوليـــــــــــة

المنظمة الدولية شخص دولي فرعي و حديث ، تنشأ بإرادة الدول و هي مستقلة عنها و لها مفهومها الذي يميزها عن غيرها (المطلب الأول) و تتنوع بحسب عدد الدول الأعضاء فيها و طبيعتهم و الاختصاصات التي يمارسونها (المطلب الثاني) ، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا قواعد القانون الدولي (المطلب الثالث) ، و تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الأم التي ينتمي إليها أغلب دول العالم (المطلب الرابع)

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية

[1] . يكون اتحاد الدول إما باختيارها أو تكون مجبرة على ذلك لعدة اعتبارات

[2] . محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 120

تنشأ المنظمة الدولية من قبل جمعية من الدول و تتخذ صورة هيئة دولية لها قانونها الأساسي و هو معاهدة إنشائها و يسمى دستور المنظمة و لها أجهزة مشتركة و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هي شخصية متميزة عن شخصية الدول المنشئة لها .

الفرع الأول : تحديد المقصود بالمنظمة الدولية

أولا : بعض تعريفات المنظمات الدولية

أ . تعريف المنظمة الدولية بالنظر للهدف

اعتمد الباحثون في تعريف المنظمة على الهدف من إنشائها و أهملوا الجانب الشكلي في إنشائها ، و منهم " هوفمان " الذي عرفها بأنها : " جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود الوسط الدولي ، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، و تعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة " [1]

ب . تعريف المنظمة بالنظر لمركزها القانوني

اعتمد أصحاب هذا التعريف على الصفة القانونية للمنظمة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي و من المخاطبين بقواعده ، و من التعاريف نذكر تعريف الدكتور مفيد شهاب بأنها " شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، و يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء " [2]

و عرف" دانيال كولار " المنظمة الدولية بأنها " جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة " [3]

فالمنظمة الدولية تنشأ نتيجة اتفاق إرادة الدول التي تربطها مصالح مشتركة في مجالات معينة ، ويصاغ هذا الاتفاق في صورة ميثاق أساسي للمنظمة ، فهدف الدول من استحداث هذا الشخص الفرعي و منحه إرادة ذاتية هو تحقيق أهدافها المشتركة [4]

ثانيا : الجوانب الأساسية لإنشاء المنظمات الدولية

من خلال التعريفات التي تطرقنا لها يتبين لنا أن وجود المنظمة الدولية مرتبط بتوفر جانبين مهمين لابد من توفرهما معا ، الأول مادي و يتعلق بالشكل العام لها كهيئة يتفق الدول على انشاءها ، و الثاني موضوعي و يتمثل في أسباب إنشاء هذه الهيئة و الهدف الذي ترمي الدول تحقيقه من إنشائها

---

[1] . أ . د . كمال عبد حامد آل زيارة ، محاضرات مادة المنظمات الدولية ، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، المملكة العربية السعودية ، 2019 / 2020 ، ص 04

[2] . . أ . د . كمال عبد حامد آل زيارة ، مرجع سابق ، ص 04

[3] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، 108 ، إحالة إلى د . عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 14

[4] . محمد سامي عبد الحميد ، الجماعة الدولية ، دراسة في المجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 216

الفرع الثاني : الشروط الأساسية لنشأة المنظمة الدولية

من خلال تعريفات المنظمة الدولية ، تبينت لنا مكانة المنظمة في المجتمع الدولي ، فقد جعلها كيان مستقل و متميز على الصعيد الدولي يتميز بالعناصر التالية :

1. **عنصر الديمومة**
2. **الصفة الدولية ، تنشأ المنظمة باتفاق الدول و تراضيها [1]**
3. **الإرادة الذاتية ،**
4. **القانون الأساسي للمنظمة**
5. **تحديد ميثاق المنظمة لمجالات تعاونها مع الدول ،**

المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية

هناك عدة معايير لتصنيف المنظمات الدولية أهمها :

الفرع الأول : معيار العضوية في المنظمات الدولية

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات إلى عالمية ، واسعة النطاق تسمح بانضمام جميع الدول لها لتحقيق أهدافها ، و إقليمية تحصر نطاق الانضمام اليها في الدول الذين تربط بينهم روابط معينة مشتركة بسبب الإقليم ، التقارب السياسي ، التاريخي ، الاقتصادي

أولا : المنظمات العالمية

تتميز المنظمات العالمية أن العضوية فيها مفتوحة لجميع دول العالم التي تبدي رغبة في ذلك بدون أي اعتبار للمجال الجغرافي ، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المحددة في بنود القانون الأساسي للمنظمة ، و من أمثلة المنظمات العالمية منظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة .....الخ

ثانيا : المنظمات الاقليمية

تضم المنظمات الإقليمية عددا محددا من الدول و قد اختلفت معايير مبدأ الإقليمية ، بين من يفضل معيار الحدود الجغرافية و الحدود السياسية في نفس القومية أو الدين أو المصلحة الاقتصادية أو الأمنية . و يحدد القانون الأساسي لهذه المنظمات شروط الانضمام إليها . و من أمثلة هذه المنظمات جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية ....الخ

ثالثا : تقسيم المنظمات الدولية

أ . تقسيم المنظمات بحسب شروط العضوية

[1] . تعبر الدول عن رضائها و قبولها الإنضمام للمنظمة باعتبارها ذات سيادة لها ان تلتزم و تقبل بنتائج انضمامها أم لا . فالإنضمام للمنظمة اختياري و ليس اجباري و بمجرد الإنضمام يترتب على عاتق الدولة التزامات دولية وفقا لما يقرره ميثاق المنظمة .

تقسم المنظمات وفقا لمعيار شروط العضوية إلى منظمات تفتح المجال لعضويتها دون شروط خاصة و أخرى تشترط شروطا موضوعية للموافقة على عضويتها و منظمات أخرى تعطي صلاحية الموافقة على عضويتها للدول المؤسسة لها

ب.تقسيم المنظمات بحسب معيار سلطات المنظمة

يميز هذا المعيار بين المنظمات التي لها سلطات واسعة كمنظمة الأم المتحدة و تكون قراراتها ملزمة للدول الأخرى ، فيعد مجلس الأمن التابع للمنظمة كجهاز سياسي يصدر قرارات ملزمة متى تعلق الأمر بالسلم و الأمن الدوليين أو العدوان . أما محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي ، فلها سلطات ذاتية في إصدار أحكام قضائية ، و من المنظمات التي ليس سلطة حقيقية نذكر منظمات التعاون بين الدول [1]

ج . تقسيم المنظمات بحسب معيار الإختصاص

تقسم المنظمات وفقا لهذا المعيار إلى منظمات عامة تحاول تدارك النقص في المجالات ، فتشمل جميعها .و أخرى متخصصة نشاطاتها محددة لغرض معين كمنظمة العمل الدولية

1. **المنظمات المتخصصة ، و** تتميز بطبيعة نشاطها و تميزها في القضايا التقنية دون أن تمتد للقضايا السياسية ، و من الأمثلة عنها :منظمة التحكيم الدولية...
2. **المنظمات العالمية ، و هي** تتميز عن المنظمات الإقليمية و المتخصصة كونها تتسع للدول و أنشئت لأسباب سياسية و حتى أمنية ، كما أنها نتاج العولمة و ما نتج عنها من تقريب القارات .

المطلب الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

بالرغم من عدم توفر المنظمة الدولية على العناصر و الأركان المكونة للدولة ذات سيادة إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تعطيها أهلية التصرف و اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات الدولية بشكل مستقل عن إرادة الدول المكونة لها ، و قد كانت هذه المسألة في البداية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي [2]، إلى أن حسمت محكمة العدل هذا الجدال برأيها في قضية الكونت برنادوت (الفرع الأول) .

و ينتج عن منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية مثلها مثل الدولة عدة آثار قانونية (الفرع الثاني) ، فتكون مستقلة عن الدول المنشئة لها و لها أن تساهم في خلق قواعد دولية ، كما تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تقوم بها و توصف بأنها غير مشروعة و مخالفة لقواعد القانون الدولي ، و بالمقابل يمكن أن تكون المنظمة الدولية مدعية ترفع دعوى للمطالبة بالتعويض نظرا للأضرار التي تلحقها من جراء الأعمال التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الدولي [3].

---

[1] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سايق ، ص 101

[2] . تونسي بن عامر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 161

[3] . د . أيت عبد المالك نادية ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية – الحماية الدبلوماسية – آليات تسوية النزاعات الدولية) ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2014 ، ص 48

الفرع الأول : مجال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تمنح الشخصية القانونية الدولية للعضو الدولي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات الدولية و القيام بمختلف التصرفات القانونية في إطار العلاقات مع باقي أشخاص القانون الدولي و كذا اللجوء إلى القضاء الدولي إما بصفة مدعي أو مدعى عليه . و تعتبر قضية " الكونت برنادوت " من بين أحد أهم القضايا التي أثيرت فيها مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ، و تتلخص وقائع القضية في إرسال الأمم المتحدة سنة 1948 " الكونت برنادوت " إلى فلسطين بصفته مبعوثها الرسمي ليقوم بمحاولة التوسط بين الفلسطينيين و الاسرائيليين حول النزاع القائم بينهما ،و قد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بعد مناقشة كل النقاط بأن " للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها " .

و عليه فالمنظمة لا تتمتع بالضرورة بنفس الحقوق و الالتزامات التي تتمتع بها الدولة ، بل يتوقف مقدار تمتعها بها على طبيعة أهداف انشائها و الوظائف التي تقوم بها . و في هذا الإطار نقول أن المنظمة تصدر عدة تصرفات لممارسة وظائفها تكون في شكل لوائح تتخذ الصور التالية :

* التوصية
* القرار
* الإعلان

الفرع الثاني : آثار منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

ينتج عن اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية ممارستها لحقوقها في علاقتها مع باقي أشخاص القانون الدولي في إطار القانون الدولي [1]ويحدد ميثاق المنظمة مجال علاقتها مع الدول ، و فيما يلي تفصيل في هذه الحقوق [2] :

- إمكانية القيام بمختلف التصرفات القانونية مثلها مثل الدول ، و المشاركة في خلق قواعد دولية عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية في حدود تحقيق أهدافها
- المشاركة في تكوين قواعد دولية ذات طابع عرفي بما تصدره من قرارات ملزمة
- مباشرة المطالبة الدولية ، برفع دعوى أمام القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) و الداخلي متى تم المساس بمركزها أو بمركز أحد موظفيها
- حق المنظمة في التملك ، و حق التمثيل مع باقي الدول و المنظمات
- تمتع المنظمة بطاقمها (الموظفين) بالحصانة في مواجهة الدول ،
- تحمل المنظمة المسؤولية الدولية نتيجة لأعمالها غير المشروعة التي تسبب ضررا للغير

[1] . و في هذا الإطار تقوم بإبرام الإتفاقيات و المعاهدات بالرجوع لقواعد القانون الدولي و يستفيد موظفيها من الحماية الدبلوماسية ، كما أنها تمارس حق التقاضي بالرجوع لقواعد القانون الدولي أيضا .

[2] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 99 - 100

المطلب الرابع : دراسة نموذج لمنظمة (منظمة الأمم المتحدة) (ملخص)

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 25 و26 جوان سنة 1945، بعد عدة جولات و مؤتمرات و تصريحات مشتركة لدول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها ، ومن هذه التصريحات :

- تصريح لندن 12 جوان 1941
- ميثاق الأطلسي 14 أوت 1941
- تصريح الأمم المتحدة جانفي 1942
- تصريح موسكو 30 أكتوبر 1943
- تصريح طهران أول ديسمبر1943
- مقترحات مؤتمر" دمبرتون أوكس" المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 1944

تضم منظمة الأمم المتحدة أكبر عدد دول العالم ،و قد ظهرت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحقيق الطموحات المشتركة لها و التعاون من أجل الحفاظ على القيم الإنسانية و تحقيق مجموعة من الأهداف و المقاصد المحددة في ديباجتها و ميثاقها الأساسي (الفرع الأول) ، و لذلك فهي ترتكز على جملة من المبادئ التي تمهد لمبادئ و قوانين أخرى (الفرع الثاني) تحققها عن طريق أجهزتها ذات الطابع الإداري و السياسي و القضائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مقاصد و أهداف منظمة الأمم المتحدة

نصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المواد الأولى على أهداف و مقاصد المنظمة و تتمثل في أربع أهداف هي [1]:

أولا : حفظ السلم و الأمن الدوليين (م 1/ 1

ثانيا : تنمية و تطوير العلاقات الودية بين الدول ، و هو ما ورد النص عليه في المادة 1 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة ،

ثالثا : الاستناد للتعاون الدولي ، م 1 / 03

رابعا : التنسيق بين أعمال الدول

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأمم المتحدة

من خلال استقراء المادة الثانية من الميثاق بجميع فقراتها نكون قد حددنا مبادئ المنظمة كالآتي :

أولا : مبدأ المساوة بين الدول ، و يتضمن

- المساواة بين الدول في الحقوق و الواجبات دون أي تدخل من أي كيان

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 154 – 155

- المساواة في حرية اختيار النظام السياسي و أُجتماعي و الاقتصادي و الثقافة
- المساواة في ضمان السلامة الإقليمية (السيادة) لجميع الدول

ثانيا : حسن النية عند تنفيذ الالتزامات الدولية

ثالثا : التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حددت الطرق السلمية تسوية المنازعات باللجوء للوسائل السياسية و أيضا القانونية . وعددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل، وحددها كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و هي كالآتي: **المفاوضـات / الوسـاطة / التوفـيق / التحقيـق**

رابعا : حظر اللجوء إلى القوة

لم يكتفي ميثاق الأمم المتحدة بمنع اللجوء إلى الحرب فقط ، بل حظر استعمال القوة باعتبارها أشمل من الحرب ،و هي تشمل العدوان وفقا لتعريف هذا الأخير بموجب توصية الأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة سنة 1974 و التي اعتبرت عدوانا كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة

و يرد على مبدأ حظر اللجوء للقوة استثنائيين على سبيل الحصر ، يسمح فيهما استخدام القوة في حالات:

أ . حالة الدفاع الشرعي المنصوص عنها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

ب . اشراف مجلس الأمن على اتخاذ تدابير الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

خامسا : التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها

خرج ميثاق الأمم المتحدة عن الأصل فيما بتعلق بآثار النصوص الدولية و سريانها على الدول المنظمة إليها فقط ، فسمح نص المادة 2 / 06 منه على الزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها ، و هو استثناء عن القاعدة العامة تطلبه مقتضيات المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، كما أن اعتبار الميثاق القانون الأسمى يؤسس لالتزام جميع الدول بمبادئ المنظمة

سادسا : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 2 / 7)

الفرع الثالث : أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تتكون منظمة الأمم المتحدة من أجهزة ذات طابع إداري ، سياسي ، قضائي ، و عددها ستة أجهزة

أولا : الجمعية العامة

ثانيا : مجلس الأمن

ثالثا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

رابعا : مجلس الوصاية

خامسا : الأمانة العامة

سادسا : محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث : أشخاص لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية

نتطرق في هذا المبحث لبعض الكيانات الدولية ذات الطابع الخاص و يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية (مطلب أول) و الشركات متعددة الجنسية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية

ساهم بروز الأحادية القطبية و ظهور العولمة في توسيع نشاطات المنظمة غير الحكومية التي يرجع ظهورها لأواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين .و تتميز هذه المنظمات بخصائص (فرع الأول)

الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص نميزها عن المنظمات الدولية التي تطرقنا إليها سابقا باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي و أهمها :

* أساس نشأة هذه المنظمات ، فهي لا تنشأ مثل المنظمات الدولية بموجب اتفاق الدول ، بل تنشئها هيئات خاصة و أفراد ينتمون عدد من الدول المختلفة
* الهدف من إنشائها ، إذ تتميز بانها تهدف لضمان المصلحة العامة الدولية و تمارس نشاطاتها على هذا الأساس و ليس لها أي أطماع بتحقيق الربح (فهي ليست ذات طابع ربحي)
* القانون المنظم لها ، بما أنها تختلف عن المنظمات الدولية ، فهي لا تخضع للقانون الدولي بل للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها [1]

المطلب الثاني : الشركات متعددة الجنسيات

الفرع الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسية

اعتبر رجال القانون الدولي أن الشركات متعددة الجنسية هي مجرد مؤسسات دولية تجارية ، و عرفت بانها " منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية و ثقافية و سياسية و عمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة " [2]

و من خلال هذا التعريف نستخرج العناصر التالية :

1. الشركات متعددة الجنسية مؤسسات دولية ، وهو ما يظهر من مستوى التفكير العالمي لكبار المديرين [3]
2. تعدد نشاطات الشركات متعددة الجنسية من أجل السيطرة على الوضع الاقتصادي و حتى الثقافي من خلال قيامها بغرس مجمل نظام القيم الثقافية و الاقتصادية لتكون إحدى أدوات العولمة
3. تعدد فروع الشركات عبر العالم لتسهيل تحقيق أهدافها

الفرع الثاني : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدول

---

[1] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 169

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ،ص 233

[3] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 234

في إطار تبيان علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدول نميز بين نوعين من الدول ، الدول الأم و الدولة المضيفة

أولا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة الأم

علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة الأم هي عملة ذات وجهين ، وجه إيجابي و آخر سلبي

فمن جهة تستفيد الدولة الأم من مزايا الشركات المتفرعة عنها من خلال تزويدها بالمواد المعدنية و الاستراتيجية

و من جهة أخرى تتأثر الدولة الأم بمخاطر هذه الشركات التي تساهم في نقل رؤوس الأموال خارجها و تنتج سلعا في الخارج شبيهة بالسلع المنتجة في الدولة الأم ، و بذلك تضر بميزان المدفوعات الخارجية و باقتصادها

ثانيا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة المضيفة

الشركات متعددة الجنسية كأصل عام تابعة للدول المتطورة التي تعمل على الاستفادة من موارد الدول النامية (المضيفة) . و لأجل تطوير اقتصادها تعمل الدول النامية على اصدار قوانين استثمار مشجعة للشركات . و لكن هذه الأخيرة قد تشكل خطرا سياسيا و اقتصاديا على الدولة النامية من خلال استغلال مواردها الطبيعية سوء استغلال [1]و الاستفادة من الامتيازات المقدمة لها بطريقة تؤدي إلى افتقار اقتصاد الدولة المضيفة .

المحور الثالث: المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي (ملخص)

لقد كان للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي أثر كبير في تغير أطراف العلاقات الدولية ، فمن مجتمع يضم الدول أساسا و ينظم العلاقات بينها و بين المنظمات الدولية إلى مجتمع اتسع مجالات المعاملات فيه ليشمل أيضا الجمعيات و الشركات متعددة الجنسيات

و في ظل هذه المتغيرات ظهر الاهتمام الدولي بالفرد و مركزه بموجب القانون الدولي ، فأصبح موضوعا مهما من مواضيعه ، خاصة و أنه أصبح مشمولا بالحماية الدولية لحقوقه و مخاطبا بالقواعد الدولية في إطار الالتزامات التي فرضت عليه (المبحث الأول) ، و يتحمل المسؤولية الدولية جرّاء انتهاكه له (المبحث الثاني)

المبحث الأول :حقوق و واجبات الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي

[1] . و ذلك من خلال تهريب الأموال إلى الخارج و عدم الاستثمار في مجال التنمية الصناعية و تحكم هذه الشركات في سعر و انتاج البترول و بالتالي تتحكم في منظمة الدول المصدرة للبترول .لأكثر تفصيل راجع : عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، 177

منحت قواعد القانون الدولي المعاصر قيمة للفرد ، فاهتمت بحماية مركزه و ضمان استفادته من مختلف الحقوق [1] ، و هو ما يظهر من خلال العدد الكبير للاتفاقيات و المعاهدات في هذا الإطار (المطلب الأول) و تفعيل آليات الرقابة الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النصوص الدولية

اعتبر الفرد موضوعا مهما من مواضيع القانون الدولي ، و تضمنت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان حماية لحقوقه زمن السلم و الحرب (الفرع الأول) ، كما نصت على التزامات تقع على عاتق الفرد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حماية الفرد في المواثيق الدولية

اعتبرت مختلف النصوص الدولية موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع و اهتمت بتنظيمه و رصد عدد كبير من الحقوق نذكر منها :

- حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المضمونة له في مختلف النصوص الدولية ، أهمها ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، ثم توصية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، لتليه اتفاقيات دولية خاصة تبين الحقوق و آليات حمايتها
- المساوة بين جميع الأفراد على المستوى الدولي و قبول أي تمييز مهما كان مبرره
- مكافحة كل أساليب استعباد الإنسان ، و تجريم صوره كالعبيد و الرق
- تفعيل حماية لكل الفئات و خلال جيع الأزمنة (السلم و الحرب)

الفرع الثاني : الالتزامات المقررة على الأفراد في المواثيق الدولية

و تتمثل أهم الالتزامات المقررة على الأفراد في [2]:

- احترام القواعد الدولية في زمن السلم و الحرب
- الامتناع عن ارتكاب الأعمال الإجرامية
- الامتناع عن ارتكاب الجرائم المستحدثة (غسيل الأموال ، خطف الطائرات ،مختلف صور الإجرام المنظم التي يحركها الأفراد كالإتجار بالمخدرات ، بالبشر ، ....)
- الالتزام بعدم ارتكاب جرائم الحرب
- الالتزام بقواعد الدول المضيفة (بالنسبة للأجانب)
- الامتناع عن ارتكاب الأعمال الإرهابية في أي مكان من العالم أو الانضمام للمجموعات الإرهابية و التخطيطات

[1] . تستثنى الحقوق التي لا يمكن أن يمارسها الفرد لأنها لا تتماشى و طبيعته ،و هي من صميم صلاحيات الدول و أهمها حق توقيع المعادات و الاتفاقيات الدولية ، التمتع بالحصانات الدبلوماسية

[2] . سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة : مرجع سابق ، ص 280

المطلب الثاني : تفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بين الأليات الاتفاقية و المؤسساتية ، فقد تضمنت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان آليات لمراقبة مدى التزام الدول بواجباتها الدولية إزاء الأفراد ، كما تضمنت منظمة الأمم المتحدة أجهزة لمتابعة الدول ومدى التزامها بحماية حقوق الإنسان و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأكد اهتمام المجتمع الدولي الواضح بحماية حقوق الإنسان

و تعتبر لجنة حقوق الإنسان من بين آليات مراقبة مدى احترام الدول للنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و لذلك تعد هذه اللجنة تقارير دورية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة و تحيل هذه التقارير على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للاطلاع عليها ، ليقوم هذا الأخير برفعها للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دراستها و إعداد مشاريع قرارات تعرض فيما بعد على الجمعية العامة لتصدر بشأنها قرارات [1]

المبحث الثاني : تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تثور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الحالات التالية [2] :

1 ارتكاب الفرد بصفة شخصية أفعال مجرمة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية
2 مساهمة الفرد لغيره في ارتكاب أفعال مجرمة
3 إصدار الفرد أوامر بارتكاب أفعال مجرمة أو حثه على ارتكابها فتم ذلك
4 تقديم الفرد التسهيلات اللازمة لغيره من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة .
5 مساهمة الفرد عن عمد مع جماعة من الأشخاص لارتكاب أفعال مجرمة
6 التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (م 25 / 03 { و}) هو بمثابة الجريمة التامة التي تثير المسؤولية والعقاب عنها .

ويسأل الفرد سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وحتى عند شروعه في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة

المطلب الأول : عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للفرد (نبذ الحصانة)

يتابع الفرد عن الجرائم التي ارتكبها و المحددة في المادة الخامسة من نظام روما ،ويعاقب وفقا لنصوص ذات النظام تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية ،و ذلك دون أي اعتبار للصفة الرسمية لمرتكب هذه الجرائم سواء كان رئيسا للدولة أو ممثل سام في الحكومة أو البرلمان أو الدبلوماسية إلخ

المطلب الثاني : متابعة الأفراد دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية

[1] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 185 نقلا عن محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1999 ، ص 302

[2] . أيت عبد المالك نادية : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2014 ، ص 314

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي ، و تميزت بطبيعتها الدائمة و بأنها حديثة النشأة تشكلت بموجب اتفاقية دولية (الفرع الأول) تهتم بمتابعة و محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاصها (الفرع الثاني) ، كما أن صياغة ميثاقها الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول المشتركة في المؤتمر [1]. و قد حدد هذا الميثاق آلية تحريك اختصاص المحكمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية التي أنشئت عبر مختلف المراحل التي عرفها المجتمع الدولي ، كما أنها نتيجة اتفاق الدول و ليست من إنشاء منظمة الأمم أو مجلس الأمن ،و من خلال نظامها الأساسي فهي كجهاز مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة و غير تابعة لها مثل محكمة العدل الدولية , و تربطها بها عدد من الاتفاقيات الرسمية

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة

نصت المادة 19 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على هيكل المحكمة و حصرت أجهزتها في هيئة الرئاسة ، شعبة الإستئناف ، و شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة و مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة . و الملاحظ أن هذه المادة لم تدرج جمعية الدول الأعضاء ،و ربما السبب في ذلك هو منح أكثر استقلالية للمحكمة [2]

أولا : أجهزة ذات مهام قضائية

تتمثل الأجهزة القضائية في :

- **هيئة الرئاسة** :
- **شعبة ابتدائية**
- **شعبة ما قبل المحاكمة**
- **شعبة الاستئناف** .

ثانيا : أجهزة الادعاء

تعتبر أجهزة الادعاء من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها في المحاكم الجنائية الدولية وتتكون من مدع عام واحد [3] أو أكثر ونواب له بالإضافة لمجموعة من الموظفين .

---

[1] . براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 14

[2] . د . عباسة طاهر و ط.د لعرابة عبد الحميد : مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 70 ، مجلة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر ، ص 545

[3] . حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 42 / 3 منه شروط الترشح لمنصب المدعي العام والتي تتلخص فيما يلي :

* يشترط اختلاف جنسيات المدعي العام ونوابه بغض النظر عن كونهم من رعايا الدول الأطراف أم لا.
* التمتع بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء العام أو المحاكمات الجزائية

أ . مكتب المدعي العام

ب . هيئة إدارية ،

الفرع الثالث : ممارسة المحكمة لاختصاصاتها

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة

تختص المحكمة نوعيا بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظامها الأساسي و هي :

- **جرائم الحرب**
- **الإبادة** :
- **الجرائم ضد الإنسانية** :
- **جريمة العدوان** :

.ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة

ينعقد الاختصاص الزماني للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، فقد أخذت المحكمة بمبدأ عدم الرجعية الموضوعية .

و كاستثناء نصت المادة 11 من نظام روما على إمكانية أن تصدر الدول إعلانا بموجب المادة 12 / 3 تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

و فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الانضمام [1] .

ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة

تخضع الدولة الطرف في النظام الأساسي تلقائيا للإختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إقليمها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 12 / 2 ، 4 من النظام الأساسي للمحكمة ، فهو يمتد فقط للدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة و للدول التي قبلت بولاية المحكمة عليها . و يتعطل اختصاص المحكمة في حالة تواجد المعتدي في إقليم دولة أخرى غير طرف في نظامها الأساسي إلى حين ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد البحث في مدى وجود اتفاقيات تسليم المجرمين لأن الدولة غير الطرف ليست ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكب فيه الجرم [2] .

---

* اتقان لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة .

[1] . د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 37 .

[2] . د / سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 220 .

رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

من خلال نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، ينعقد اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط ، بصفتهم فاعليين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مساعدين أو مساهمين بأي طريقة .

و سيشترط لقيام اختصاص المحكمة أن يكون الشخص الطبيعي مسؤولا يبلغ من العمر 18 سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه . و لا يؤخذ بعين الإعتبار مركز مرتكب الجريمة ، فقد منعت المادة 27 من نظام المحكمة الإعتداد بمركز أو منصب المجرم لإعفاءه من المتابعة و العقاب ، فلا تعد الصفة الرسمية سببا لمنع قيام مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة .